

Distr.: General
21 November 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC

Original: English

الدورة الرابعة

لاهای

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير المكتب بشأن مشروع نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٦ من منطبق القرار ICC-ASP/3/Res.7 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بوجب هذه المذكرة التقرير بشأن مشروع نظام الصندوق الاستثماني للضحايا لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

تقرير المكتب بشأن مشروع نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

- ١- اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمعية)، في دورتها الثالثة، المقرر التالي فيما يتعلق بمشروع نظام الصندوق الاستثماري للضحايا:

"٦- تطلب إلى المكتب، نظراً لطابع الاستعجال الذي تتسم به المسألة، أن يواصل النظر في مشروع النظام الذي أعده مجلس الإدارة من خلال آلية مناسبة وبالتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة، وأن يحدد المعايير الازمة لإدارة الصندوق الاستثماري عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي لكي تعتمد جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة وتدعى الأطراف إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن؛"(١)

- ٢- وعملاً بالفقرة ١١ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.3 وجهت الأمانة المذكورة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى الدول الأطراف ودعتها إلى تقديم تعليقاتها إلى المكتب بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

- ٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب الجمعية إنشاء فريقين عاملين، أحدهما في لاهي والآخر في نيويورك، عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الثالثة (٢). وقام منسق الفريق العامل في نيويورك سعادة السفير أليو إبراهيم كانو (سيرياليون)، في وقت لاحق بتعيين شخص مهمته تيسير مناقشة موضوع مشروع نظام الصندوق الاستثماري للضحايا، الذي عهد به إلى الفريق العامل.

- ٤- وعقد الفريق العامل جلسات أيام ٤ و ٥ أيار/مايو و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وفقاً لاختصاصات الأفرقة العاملة التي اعتمدها المكتب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد تشكل الفريق العامل من الدول الأطراف ومن الدول التي أبدت اهتماماً بالمشاركة. بالإضافة إلى ذلك، أوفد المسجل مثلاً له ليحضر الجلسات المعقودة.

- ٥- واعتمد المكتب، في اضطلاعه بالولاية المنوطة به، على الملاحظات الخطية التي قدمتها الدول الأطراف إلى المكتب، وعلى الاقتراحات المكتوبة المقدمة بصورة غير رسمية إلى الفريق العامل فضلاً عن المداخلات الشفوية لمختلف المشاركين في الجلسات. وقد تم الاحتفاظ في نص مشروع النظام بالقضايا التي لا تزال موضع نظر أو القضايا المتفق عليها اتفاقاً مؤقتاً وذلك بوصفها تعديلات مقتضبة أو خيارات. وعلى الرغم من تناول النقاش مسألة

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهي، ٦-١٠، ٤/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7.

(٢) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/3/Res.8

استصواب إعادة هيكلة مشروع النظام بغية تجميع المسائل ذات الصلة في فئة واحدة، وافق الفريق العامل على إرجاء النظر في مسألة الهيكل لحين تسوية أهم المسائل العالقة. وتشمل هذه المسائل التي تبيان بشأنها وجهات نظر الدول، في جملة أمور، إمكانية تحصيص أموال تم التبرع بها للصندوق الاستثماري (مشروع البنددين ٣٠ و٣١) وكذلك استخدام الأموال وبداية عمل الصندوق الاستثماري (مشروع البنددين ٥١ و٥٣). بما في ذلك الدور الواجب اتساده إلى مجلس الإدارة والمحكمة في هذا الصدد.

٦- والمجلس يقدم ، بموجب هذا، نصّ مشروع النظام كما تلقاه من الميسّر التابع للفريق العامل في نيويورك. ويتضمن نصّ المشروع، كما سبق بيان ذلك، التعديلات والمخوفات المقترحة ولذلك هو ما يزال يستدعي قدرًا كبيراً من التفريح الذي يشمل هيكلته وطريقة عرضه. ويوصي المكتب بـأن تنشئ الجمعية فريقاً عاملًا خلال دورتها الرابعة يقوم بوضع صيغة نهائية معدلة لمشروع النظام تعتمدـها الجمعية. وفيـهم المكتب أن على الوفود التي يـهمـها أن تناقش اقتراحـها في الدورة الرابعة تقديم تلك الاقتراحـات مباشرـة إلى الأمانـة، ويفضـل أن يكون ذلك في موعد يـسبق بداية الدورة.

المرفق

مشروع نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

الباب الأول

إدارة الصندوق الاستثماري والإشراف عليه

[الفصل قبل الأول]

[الأهداف]

[.....]

الفصل الأول

مجلس الإدارة

القسم الأول

انتخاب رئاسة مجلس الإدارة

١ ثُتنخب الرئاسة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويحق له أن يُنتخب مجدداً كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو حلال أي جزء منه، يجوز له أن يعين عضواً آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.

-٢ يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة.

القسم الثاني

الاجتماعات

-٣ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في موقع المحكمة.

-٤ يعقد المجلس جلسات خاصة حينما تقتضي الظروف ذلك، ويحدد الرئيس بداية كل دورة خاصة ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الخاصة في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

-٥ يحدد الرئيس جدول الأعمال المؤقت للدورات المجلس العادية والخاصة. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة، والمدعى

العام، والمسجل. وينبغي أن ترقى بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكورة إيضاحية، وإن أمكن، ترافق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كافٍ، وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من عقد الدورة. ويُقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده عند بداية تلك الدورة.

- ٦- ويرأس الرئيس كل دورة.
- ٧- ويجوز للمسجل أن يشارك في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الاستئماني أن يحضروا دورات المجلس.
- ٨- يجوز مجلس الإدارة أن يدعو أفراداً لديهم الخبرة المجدية للمشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، وذلك لتقديم بيانات شفهية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد البحث.
- ٩- وكقاعدة عامة، تعقد دورات مجلس الإدارة في جلسات [عامة] [سورية]، ما لم يقرّ المجلس خلاف ذلك [أثناء مناقشة المسائل ذات الطابع السري]، بما فيها تلك المتعلقة بظروف الضحايا، التي يمكن أن يجتمع فيها المجلس في جلسات سرية]. وتبلغ قرارات المجلس الإداري ومحاضره ما لم تنسم بطبع سري، إلى الحكمة وإلى الدول المهمة والشركاء المنفذين وقدر المستطاع إلى المستفيدين. وفي ختام جلسة مجلس الإدارة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغاً عن طريق أمانة قلم الحكمة، وذلك حسب الاقتضاء.
- ١٠- وتحقيقاً لأغراض هذا النظام، يعتبر جميع المشاركين من أعضاء المجلس حاضرين عن طريق الاتصال بالهاتف، أو شبكة الإنترنت، أو شبكة الفيديو. وعلاوة على ذلك يمكن استعمال الإمضاء الإلكتروني للتتوقيع على وثيقة أو اتفاق.
- ١١- تعدّ لغتاً عمل مجلس الإدارة الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمجلس أن يقرر استخدام أي من لغتي جمعية الدول الأطراف عندما تكون تلك اللغة مستخدمة ومفهومة لدى أغلبية الأشخاص المعنيين وعندما يسهل استخدامها إجراءات المجلس.
- ١٢- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في دورات عادية أو خاصة، بصورة شخصية وبواسطة الهاتف أو شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.
- ١٣- تُبذل قصارى الجهد للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. فإن تعذر توافق الآراء، وجب أن توافق على جميع القرارات أغلبية من الأعضاء الموصوتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس. ويتمتع كل عضو من أعضاء المجلس الخامسة بصوت واحد. ولا بد من أصوات أغلبية أعضاء المجلس في اتخاذ القرارات.

القسم الثالث

قرارات مجلس الإدارة

- ١٤ - عند الاقتضاء، يتخذ الرئيس قرارات مؤقتة ذات طبيعة إدارية فيما بين الدورات، وذلك بالتشاور مع الأمانة. وبناء على ذلك، يعرض الرئيس القرار (أو القرارات) على المجلس قصد الموافقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

- ١٥ - يجوز مجلس الإدارة أن يعتمد الإجراءات الإدارية الإضافية لأنها ضرورية لتنفيذ هذا النظام.

القسم الرابع تكاليف مجلس الإدارة

- ١٦ - يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية على أساس خيري.

- ١٧ - [أُتُوْدَى نفقات مجلس الإدارة من أموال المحكمة]. [تلغى العبارة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستثماري للضحايا وأمانة الصندوق في القاعدتين ١٧ و٢٢]

الفصل الثاني الأمانة

القسم الأول الموقع والإنشاء

- ١٨ - تضطلع الأمانة بمسؤولية الإدارة اليومية للصندوق الاستثماري، وتقدم المساعدة الضرورية للمجلس كي يضطلع بمهامه بصورة سليمة، بما في ذلك تحضير مشاريع جداول أعمال اجتماعات المجلس.

- ١٩ - تُنشأ الأمانة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من المرفق بقرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لفائدة ضحايا الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، كما هو محدد في المادة ٨٥، ولفائدة أسرهم، بينما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين. (يُستعاض عنه حالاً إلى القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشئت بموجبه أمانة الصندوق الاستثماري، وبالتالي ينبغي دمج القاعدتين ١٨ و١٩).

القسم الثاني تقارير الأمانة

- ٢٠ - ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطتها.

- ٢١ - تستشير الأمانة المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تلقت بشأنها المساعدة من قلم المحكمة [، مع مراعاة استقلاليتها].

القسم الثالث

تكاليف الأمانة

- ٢٢ [تحمّل المحكمة التكاليف الأساسية للأمانة. فإن قررت جمعية الدول الأطراف أن توسيع نطاق قدرات الأمانة، بما في ذلك عن طريق تعيين مدير تنفيذي، يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تغطية تكاليف هذا التوسيع من التبرعات التي يتحملها الصندوق الاستثماري. - انظر الملاحظة في نهاية القاعدة ١٧]

الباب الثاني

تلقي الأموال

الفصل الأول

اعتبارات أولية

- ٢٣ يكفل مجلس الإدارة بوسائل متنوعة القيام بالدعایة للصندوق الاستثماري ومحنة ضحايا الجرائم في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة كما ورد تعريفه في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولأسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

- ٢٤ يموّل الصندوق الاستثماري من المصادر التالية:

(أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) المبالغ المالية وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات المحولة إلى الصندوق الاستثماري كما أمرت بذلك المحكمة عملاً بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي ("النظام")؛

(ج) الموارد المحصلة من خلال أوامر بالتعويض إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد غير الاشتراكات الملزمة بها، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الاستثماري. [يعني أن تتصاغ هذه القاعدة تماشياً مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات]

الفصل الثاني

الtributations

- ٢٥ - يقدم المجلس التماساً سنوياً للحصول على مساهمات طوعية من الصندوق الاستثماري، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه.
- ٢٦ - يتصل المجلس ، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس الحصول على تبرعات لفائدة الصندوق الاستثماري.
- ٢٧ - يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.
- ٢٨ - يتلقى الصندوق الاستثماري جميع التبرعات من المصادر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القرار ٦، ويذون المعلومات عن المصادر والبالغ المتلقاة.
- ٢٩ - ينشئ المجلس آليات تيسير التتحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الاستثماري.
- ٣٠ - يرفض الصندوق الاستثماري التبرعات التالية:
- [أ] التبرعات التي تعتبر بأي طريقة غير ملائمة مع غاييات الصندوق الاستثماري وأنشطته؛
- [ب] التبرعات التي تعتبر مخصصة بطريقة لا تتواءم مع القاعدة ٣١ . وقبل رفضها يجوز للصندوق الاستثماري/مجلس الإدارة أن يطلب من المانح إلغاء تخصيصها أو تغييره بصورة مقبولة.]
- (في حالة التعديل، إدراج القاعدة ٣٠ بعد القاعدة ٣١)
- ٣١ - يجوز للجهة المانحة أن ترصد جزءاً من التبرعات [لأنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه] نزولاً عند طلب الجهة المانحة،
- [أ] طالما أفادت الضحايا، وذلك وفقاً لما ورد تحديده في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وفواعد الإثبات، وطالما أفادت أسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين؛
- [ب] حيث لا تتطوي على تقييم على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الأراء السياسية أو غيرهما من الآراء، أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الشروة أو الميلاد أو أي وضع آخر؛ و
- (ج) إذا كانت لا تؤدي صراحة إلى توزيع غير عادل للأموال المتوفرة ضمن مختلف فئات الضحايا.]

-٣٢ في حالة ما إذا تم رصد تبرع ما، ولم يتحقق الهدف المتصل به، يدرج المجلس المساهمة في حسابه العام رهنا موافقة الجهة المانحة.

-٣٣ يراجع المجلس بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من أنها لا تسفر أي مساهمة من هذا القبيل عن توزيع غير منصف بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة على مختلف فئات الضحايا. وللقيام بذلك، يجوز للصندوق أن يعتمد تدابير معينة يمكن بفضلها توزيع الأموال على فئات الضحايا بطريقة تتسم بمزيد من الإنفاق.

الفصل الثالث

الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات

-٣٤ يقدم مجلس الإدارة ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن تحويل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستثماري، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنص عليه المادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-٣٥ يقدم المجلس ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب الهيئة الرئيسية، وذلك وفقاً للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-٣٦ يتلقى الصندوق الاستثماري جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات المحولة إلى الصندوق الاستثماري بأمر من المحكمة.

الفصل الرابع

الموارد المحصلة من خلال الأوامر بالتعويض

-٣٧ يتلقى الصندوق الاستثماري الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة للتعويض، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقاً للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

الفصل الخامس

الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف

-٣٨ يجوز مجلس الإدارة أن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية اقتراحات مساهمات مالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستثماري.

-٣٩ حيثما لم تنص جمعية الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، يجوز للصندوق الاستثماري أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا كما هو محدد في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعين.

الفصل السادس

المسائل التنفيذية المتعلقة بتلقي الأموال

٤٠ - تفتح الحسابات البنكية للصندوق الاستئماني وفقاً للقاعدة (١٠٨) من النظام المالي والقواعد المالية.

٤١ - يتبع نظام المحاسبة للصندوق الاستئماني التمييز بين الأموال لتيسير تلقي المساهمات والأموال، وغيرها من الممتلكات المرصودة الحصولة من خلال الغرامات والمصادرات التي تحولها المحكمة، حيّثما نصت المحكمة على استعمالها بصورة خاصة، أو الموارد الحصولة من خلال أحکام التعويض.

٤٢ - يوضع نظام حاسوبي لمتابعة عدد من الأمور، من بينها ما يلي:

(أ) مصادر الأموال الحصولة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ٩، بما في ذلك اسم المانح،
ومكانه، ومنطقته، وتاريخه، ومقدار المساهمة؛

(ب) جميع الطلبات الخاصة بالترعيات المرصودة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه
والحصول عليه في نهاية المطاف؛

(ج) جميع التعهادات الملزمة بها، وتاريخ التعهد وطبيعته، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ
الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛

(د) التمييز بين الأموال داخل الصندوق الاستئماني، وذلك على أساس فئات القيود على استخدام
الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛

(ه) جميع الموارد التي خصصها الصندوق الاستئماني، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ
المخصصة، والمستفيدون منها؛

(و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف
المستفيد لها، حيّثما أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛

(ز) جميع الموارد التي تم تحصيصها عن طريق منح مقدمة لمنظمات. وسيقوم برنامج مستقل ولكنه
مرتبط بالنظام الرئيسي بمراقبة المستفيد من المنحة: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة،
ومقدارها، والالتزامات بوجوب عقد المنحة، والموعده النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من
الانتهاء وإنجاز النتائج.

٤٣ - تلقي الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تحصيصها للصندوق الاستئماني. وتدون المصادر
والبالغ الحصولة، وكذلك أي شروط تنص على استخدام الأموال.

٤٤ - يقدم مجلس الإدارة المشورة للمحكمة بشأن أي صعوبات أو تأخيرات في تلقي الأموال.

الباب الثالث

أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري

الفصل الأول

استخدام الأموال

القسم الأول

المستفيدين

٤٥ - تستخدم موارد الصندوق الاستثماري لصالح ضحايا الجرائم الذين يدخلون في نطاق اختصاص المحكمة، يتعرّف لهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين [، بغض النظر عن مشاركة الضحية في إجراءات المحكمة أو شهادتها أمام المحكمة].

القسم الثاني

الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادر أو الأحكام الصادرة بالخبر

٤٦ - عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادر أو الأحكام الصادرة بالخبر إلى الصندوق الاستثماري عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة استخدامات هذه الموارد وفقاً للقواعد أو التعليمات الورادة في الأوامر المعنية، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين وطبيعة ومقدار الخبر.

٤٧ - عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز مجلس الإدارة أن يحدد استخدامات هذه الموارد وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، ويرجحه خاص القرارات الصادرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨ - يجوز مجلس الإدارة أن يلتمس تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر الصادرة منها.

٤٩ - لا يجوز أن يستفيد من الموارد المحصلة من الأحكام الصادرة بالخبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد أسرهم المتاثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

القسم الثالث

الموارد الأخرى للصندوق الاستعماري

- ٥٠ لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستعماري" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك الحصولة من أحكام الغرامات أو المصادر أو التعويض.

- ٥١ تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستعماري لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم، الذين يتعرضون لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم :

(أ) لاستكمال الموارد المتحصلية من الأحكام الصادرة بالجبر، عندما تصدر المحكمة أمراً مباشراً ضد الشخص المدان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقواعد الفرعية من ١ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

(ب) [البديل ١ : توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي عندما تأذن الدائرة الابتدائية بالبدء في التحقيق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي، أو عندما تحال الحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن إلى المدعى العام ويقرر المدعى العام البدء في التحقيق وفقاً للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.]

[البديل ٢ : سنّ أحكام [للتعويض، بما في ذلك] توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي حيّثما أصدرت الدائرة التمهيدية، تلبية لطلب المدعى العام وعملاً بالمادة ٥٨ من نظام روما الأساسي، أمراً يلقى القبض على شخص يعتبر على أساس معقول قد ارتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة.]

[البديل ٣: يعكس مضمون القاعدة ٥٣، البديل ٣]

[البديل ٤: يحذف]

(ج) [لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي، في حالات استثنائية، عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة في الحالة أو الدعوى بسبب القيام حالياً أو سابقاً بإجراء تحقيق أو مقاضاة فيها من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المقاضاة للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين ١(ج) أو ٢(ج) من المادة ٥٣. ويقدم مجلس الإدارة طلباً إلى الدائرة الابتدائية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية وجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم.] [٢]

الفصل الثاني

تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري

القسم الأول

المبادئ العامة

X [يقوم الصندوق الاستثماري، عادة، بالجبر الجماعي عن طريق مدفوعات يقوم بتسديدها دفعه واحدة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك أو كانت الموارد المستخدمة خلاف الموارد التي يتم الحصول عليها من الأحكام الصادرة بالجبر والغرامة والمصادرة].

- ٥٢ لا يتحذ مجلس الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلا عندما يكون الصندوق الاستثماري مختصا وفقا للفقرة ٥٣.

- ٥٣ لأغراض هذا النظام، يكون الصندوق الاستثماري مختصا:

(أ) بناء على أمر من المحكمة

عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستثماري أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٤ إلى ٩٨ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) [البديل ١]: عندما يبدأ المدعي العام التحقيق أو عندما تأذن الدائرة التمهيدية، حسب الاقتضاء

عندما تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي أو عندما تحال حالة من دولة طرف أو مجلس الأمن عند تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام ويقرر المدعي العام البدء في التحقيق وفقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.

(ب) [البديل ٢]: عند صدور أمر بالقبض وفقا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية، في أي وقت بعد بدء التحقيق، بناء على طلب المدعي العام ووفقا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي، أمرا بالقبض على شخص تعتقد لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويحدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.]

(ب) [البديل ٣]: عند صدور قرار نهائي من الدائرة الاستئنافية في الطعن في المقبولية أو في الاختصاص وفقا للمادة ٨٢ من النظام الأساسي.

في حالات استثنائية، عندما

١٦، تتخذ الدائرة الإستئنافية قراراً نهائياً في الإستئناف، بناءً على المادة ٨٢ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالطعن في المقبولية أو الاختصاص، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الأساسي؛

٢٠، لا يتيح اختصاص الصندوق الاستثماري مسبقاً في أي مسألة من الواجب أن تبت فيها الدائرة الإبتدائية أو يخل بقرنية البراءة والموضوع عليها في المادة ٦٦؛

٣٠، يمثل اختصاص الصندوق الاستثماري الامكانية الوحيدة لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي للضحايا وأفراد أسرهم؛

وتحدد الدائرة الإستئنافية مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق بناءً على طلب مجلس الإدارة أو الأطراف المعنية].

(ب) [البديل بـ: يُحذف]

(ج) [بناءً على قرار من الدائرة التمهيدية

في أحوال استثنائية عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المعاشرة في الحالة أو الدعوى بسبب القيام حالياً أو سابقاً بالتحقيق أو المعاشرة من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المعاشرة للأسباب الموصوفة في الفقرتين ١(ج) أو ٢(ج) من المادة ٥٣، يقدم مجلس الإدارة طلباً إلى الدائرة التمهيدية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية وجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم. [يُحذف]

القسم الثاني
الاتصال الخارجي

٤٥- إذا انعقد اختصاص الصندوق الاستثماري وفقاً للفقرة ٥٣، يجوز مجلس الإدارة للصندوق أن يصدر بياناً، حسب الاقتضاء، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة.

٤٥- يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الاستثماري في أنشطته أو مشاريعه وفقاً للفقرة ٥٣ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية ، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

٥٦- يجوز مجلس الإدارة أن يجري أية إتصالات خارجية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز مجلس الإدارة أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

القسم الثالث

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري بناء على قرار من المحكمة

ملاحظة: يعني أن يعاد النظر في القسمين الثالث والرابع في ضوء المناقشات التي ستم بشأن القاعدتين ٥١ و ٥٣

٥٧- عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستثماري أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٤ إلى ٩٨ من القاعدة ٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعدد الأمانة خطة مقترحة لتنفيذ أمر المحكمة وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٥٨- يجوز مجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعين مع أسرهم، وكذلك مع مثيلهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي حبير مختص أو هيئة خبراء مختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الخطة التنفيذية.

٥٩- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستثماري، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والأذى المحدد الذي لحق بالضحايا وطبيعة الأدلة المؤيدة له، وحجم ومكان مجموعة المتغعين.

٦٠- يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر من "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" ويحيط المحكمة علما بذلك.

٦١- يقدم الصندوق الاستثماري مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسما يكون ملائما، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم.

٦٢- يقدم الصندوق الاستثماري إلى الدائرة المختصة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بما يتماشى من الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم مجلس الإدارة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريرا وصفيا وماليا فمائيا إلى الدائرة المختصة.

القسم الرابع

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري نتيجة لبدء المدعى العام
في التحقيق ، أو بناء على قرار من المحكمة التمهيدية

٦٣- يجوز مجلس الإدارة أن يستخدم موارد أخرى للصندوق الاستثماري لصالح الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعين لصالح أسرهم منذ الوقت الذي تبدأ فيه أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري نتيجة لبدء المدعى العام في التحقيق (بناء على إذن من الدائرة

التمهيدية، حسب الاقتضاء)، أو في أحوال استثنائية بناء على قرار من الدائرة التمهيدية بناء على طلب من مجلس الإدارة.

- ٦٤ يجوز مجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعين مع أسرهم، وكذلك مع مثيلهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن حالة المتfunين المحتملين الذي يتوقع تأثرهم وطائق الوصول إليهم ومساعدهم، وكذلك بشأن أي خطة مقترحة للتوزيع.

- ٦٥ يحدد مجلس الإدارة مجالات الأنشطة والمشاريع التي تتسم بالأولوية، مع وضع الموارد المتاحة في الاعتبار ومراعاة أنه لا ينبغي أن يؤدي أي توزيع للموارد والممتلكات المتاحة بين الجموعات المختلفة للضحايا إلى توزيع غير منصف بوضوح. ويجوز مجلس الإدارة أن يدعو منظمات دولية أو وطنية تدار خصيصاً لمعالجة مجالات الأنشطة والمشاريع ذات الأولوية المحددة إلى تقديم مقترفات.]

الفصل الثالث

الأحكام الفردية للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

القسم الأول

الحالات التي تحدّد فيها المحكمة كل متfunع

- ٦٦ عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستعمالي مبلغ الخير المحكوم به ضد شخص مدان وفقاً للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي اجراءات يعتزم الصندوق الاستعمالي اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وأساليب التسديد.

القسم الثاني

الحالات التي لا تحدّد فيها المحكمة المتfunعين

- ٦٧ عندما لا تعرف أسماء وأماكن الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيرة لدرجة أنه يتعدّر على الأمانة أو لا يمكنها عملياً أن تحدّدهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعدّ قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل ناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

- ٦٨ قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات الديموغرافية لمعرفة الأفراد المتfunين إلى مجموعة المتfunعين، و/أو :

(ب) الاتصال المستهدف بمجموعة المتفعين للدعوة أي أفراد يحتمل انتسابهم إلى هذه المجموعة ولم يتم معرفتهم بعد خلال عملية الجير إلى تقديم أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني، ويجوز عند الاقتضاء أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز مجلس الإدارة أن يضع حدوداً زمنية معقولة لاستلام البلاغات، مع مراعاة حالة الضحايا وأماكنهم.

(ج) يجوز مجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثلين القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعنين والدول المعنية وأي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة لتطوير هذه الخيارات.

القسم الثالث
التحقق

- ٦٩ - تتحقق الأمانة من انتساب أي أشخاص يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني إلى مجموعة المتفعين، وفقاً للمبادئ المقررة في أمر المحكمة.

- ٧٠ - [يحدد مجلس الإدارة معيار الإثبات لعملية التتحقق آخذًا في اعتباره الظروف السائدة في مجموعة المتفعين والأدلة المتاحة، رهنا بأي أحكام يتضمنها أمر المحكمة.]

- ٧١ - يوافق مجلس الإدارة على قائمة نهائية للمستفيدين.

- ٧٢ - مع مراعاة الاستعجال الواجب في حالة المتفعين، يجوز مجلس الإدارة أن يضع إجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسديد. وفي تلك الأحوال، يجوز مجلس الإدارة أن يعطي أولوية التتحقق والتسديد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

القسم الرابع
تسديد مبالغ الجير

- ٧٣ - يحدد الصندوق الاستئماني طائق تسديد مبالغ الجير للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكنهم الحاضرة.

- ٧٤ - يجوز للصندوق الاستئماني أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجير، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المتفعين ولا يتولد عنه تعارض للمصالح. وقد يشمل الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل بالقرب من مجموعات المتفعين.

- ٧٥ - تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول المبالغ إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المتفعين الإقرار باستلام المبالغ كتابياً أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، وتحفظ هذه الإقرارات بالأمانة. وينبغي علاوة

على ذلك القيام بعمليات تفتيش فجائية كما ينبغي رصد استلام المبالغ لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

الفصل الرابع

الأحكام الجماعية بغير الضرر الذي يلحق بالضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

- ٧٦ عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر الحكم به ضد شخص مدان وترى نظراً للعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطريقه أن من الأنسب أن تصدر حكماً جماعياً عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحدده المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.
- ٧٧ يجوز مجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع مثيلיהם القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.
- ٧٨ يجوز للصندوق الاستئماني أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعوه إلى تقديم مقترنات لتنفيذ الحكم.
- ٧٩ ينبع أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

الفصل الخامس

الأحكام التي تصدر ضد منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

- ٨٠ عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر الحكم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨ ، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحدده المحكمة مما يلي:
- (أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرها ذات الصلة؛
- (ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تتضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛
- (ج) مذكرة تفاصيل و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

-٨١ ترافق الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة.
[يعتمد مجلس الإدارة مبادئ توجيهية وإجراءات وفقا للقاعدة ١٥ المتعلقة بالإشراف الذي تمارسه الأمانة].

-٨٢ تطبق الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بالتعويض عنضر بغير الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة ٩٨ والقاعدة الفرعية ٤، حسب الاقتضاء، وفقا لما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

[[الباب الثالث مكررا]]

ترتيبات المسائلة أمام الجمعية، ولجنة الميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات الخارججي]

الفصل السادس الباب الرابع

الأحكام الختامية

القسم الأول

التعديلات

-٨٣ يجوز تعديل هذا النظام بناء على قرار يصدر من جمعية الدول الأطراف أو المحكمة أو مجلس الإدارة اقتراح تعديل هذا النظام. وتقدم اقتراحات التعديل من مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر بموافقة أغلبية الأعضاء المصوّتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس. وتنفذ القرارات المتعلقة باقتراح التعديل في دورات عادية أو استثنائية، بالحضور شخصيا وكذلك عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفيديو. ويكون قرار التعديل الصادر من مجلس الإدارة ملزما مؤقتا إلى حين موافقة أو عدم موافقة جمعية الدول الأطراف عليه.

[يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مقدم من إحدى الدول الأطراف أو المحكمة، أو بناء على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويلزم موافقة جمعية الدول الأطراف على جميع الاقتراحات المقدمة لتعديل هذا النظام، عملا بالمادة (١١٢) (٧) من النظام الأساسي]. (قت الموافقة على هذا النص بصفة مؤقتة).

القسم الثاني

بدء النفاذ

-٨٤ يبدأ نفاذ هذا النظام والتعديلات التي تدخل عليه مباشرة بعد اعتماد النظام والتعديلات من جانب جمعية الدول الأطراف.